شرط البخاري وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب قال وخالفهم الحكم بن عيينة
على الزهري بمكة وانا معهم فسالوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال سئل عن ذلك ابن
عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال
فخرج الحكم وانا معه فاتى طاوسا وهو في المسجد فاكب عليه فساله عن قول ابن عباس
فيها واخبره بقول الزهري قال فرايت طاوسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال والله
ما كان ابن عباس يجعلها الا واحدة اخبرنا ابن جريج قال واخبرني حسين بن مسلم
عن ابن شهاب ان ابن عباس قال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا اي
اذا كن متفرقات قول على انه اذا جمعهن كانت واحدة وهذا هو الذي حلف عليه
طاوس ان ابن عباس كان يجعله واحدة ونحن لا نشك ان ابن عباس رجع عنه
خلافا ذلك وانما ثلاث فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك **الوجه**
الثاني ان هذا مذهب طاوس هذا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن
طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة و
انه كان يقول يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها وقال ابو بكر ابن ابي شيبة
ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن طاوس وعطا انهما قالا اذا طلق الرجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة **الوجه** الثالث انه قول عطا بن ابي رباح
قال ابن ابي شيبة ثنا محمد بن بشير ثنا اسمعيل عن قتادة عن طاوس وعطا وجابر
بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة **الوجه** الرابع انه
قول جابر بن زيد كما تقدم **الوجه** الخامس ان هذا مذهب محمد بن اسحق حكاه
عنه الامام احمد في رواية الاثرم ولفظه ثنا سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق
عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ركانة طلق امراته ثلاثا فجعلها
النبي صلى الله عليه وسلم واحدة قال ابو عبد الله وكان هذا مذهب ابن اسحق يقول خالف
السنة فيرد الى السنة **الوجه** السادس انه مذهب اسحق بن راهويه في البكر قال
محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء له وكان اسحق يقول طلاق الثلاث
للبكر واحدة وتاول حديث طاوس عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر من يجعل واحدة على هذا قال فان قال لها ولم يدخل بها انت طالق

عشيبه لعله

انت طالق

انت طالق فان سفيان واصحاب الراي والشافعي واحمد واباعبيده
قالوا بانت عنه بالاولى وليست الثنتان بشيء لان غير المدخول بها تبين بواحدة و
لا عدة عليها وقال مالك وربيعة واهل المدينة والاوزاعي وابن ابي ليلى اذا قال لها ثلاث
مرات انت طالق نسقا متتابعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فان هو سكت بين
التطليقتين بانت بالاولى ولم تلحقه الثانية فصار في وقوع الثلاث بعد الدخول بها
ثلاثة مذاهب للصحابة والتابعين ومن بعدهم احدها انها واحدة سواء قالها بلفظ
واحد او بثلاثة الفاظ والثاني انها واحدة سواء اوقع الطلاق بلفظ واحد
او بثلاثة الفاظ والثالث ان اوقعها بلفظ واحد فهي ثلاث وان اوقعها
بثلاثة الفاظ فهي واحدة **الوجه** السابع ان هذا مذهب عمرو بن دينار في الطلاق
قبل الدخول قال ابن المنذر في كتابه الاوسط وكان سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثا
وعطاء وعمرو بن دينار يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة **الوجه** الثامن
انه مذهب سعيد بن جبير كما حكاه ابن المنذر وغيره عنه وحكاه الشعبي عن سعيد
بن المسيب وهو غلط عليه انما هو مذهب سعيد بن جبير **الوجه** التاسع انه مذهب
الحسن البصري الذي استقر عليه قال ابن المنذر واختلف في هذا الباب عن الحسن فروي
عنه كما رويناه عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قتادة وحميد ويونس عنه انه رجع عن
قوله بعد ذلك فقال واحدة بائنة وهو الذي ذكره ابن المنذر رواه عبد الرزاق في المصنف
فقال اخبرنا معمر عن قتادة قال سالت الحسن عن الرجل يطلق البكر ثلاثا فقال الحسن وما
بعد الثلاث فقلت صدقت وما بعد الثلاث فافتى الحسن بذلك زمانا ثم رجع وقال واحدة
تبينها وتحطبها فقاله حياته **الوجه** العاشر انه مذهب عطا بن يسار قال عبد الرزاق
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير عن نعمان بن ابي عياش قال سال رجل عطا بن
يسار عن الرجل يطلق البكر ثلاثا قال انما كانا طلاق البكر واحدة فقال له عبد الله بن عمرو بن
العاص انما انت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره فذكر
عطا مذهبه وعبد الله بن عمرو مذهبه **الوجه** الحادي عشر انه مذهب خلاس بن
عمرو حكاه بشر بن الوليد عن ابي يوسف عنه **الوجه** الثاني عشر انه مذهب محمد
بن مقاتل الرازي حكاه عنه المازري في كتابه المعلم بفوائد مسلم قال الخطيب

Copyright King Saud University